المادة 2: تتعمّم المادة 360 من الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في نهايتهما بالفقرة الآتية:

- تطبيق هذه الأحكام على ربون خدمات المعطيات.

المادة 3: تعديل الفقرة الثانية من المادة 396 من الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، كما أتى:

غير أنّه لم يحلّ لهذه الأحكام عندما:

- يخدّم الأنتصارات الخاصّين من متشابهين هاتفيّين ورئيسسيّين واعتئتين في نفس دائرة الرسم وليس لهما اتصال مع متشابهين أخرين ومعه في دائرة رسم أخرى وليس لهما خط ارتباط استثنائي.

- لا يختصّ ربط الانتصارات الخاصّين بالشبكة العامة إلا لخدمات المعطيات.

(التالي بدون تغيير)


أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 257 مؤرّخ في 3 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنتات واستغلالها.

إنّ رئيس الحكومة.

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات.

وبناء على الدستور، لا سيما المادة 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه.

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمقتضى قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم.

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 رباعي الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمقتضى تعين رئيس الحكومة.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمقتضى تعين أعضاء الحكومة.

يرسّم ما يأتي:

المادة الأولى: تتعمّم المادة 359 من الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في نهايتهما بالفقرة الآتية:

- مسؤولين أو عدد مؤسسات يتلكها أشخاص ممثليون لاستغلال خدمات المعطيات.

أتمّها
<table>
<thead>
<tr>
<th>سال</th>
<th>اسم الجسم</th>
<th>سرعة سرعة سرعة</th>
<th>طول سرعة سرعة سرعة</th>
<th>عرض سرعة سرعة سرعة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1993</td>
<td>جسم ما</td>
<td>231</td>
<td>230</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>1995</td>
<td>جسم معين</td>
<td>230</td>
<td>230</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>1997</td>
<td>جسم آخر</td>
<td>231</td>
<td>223</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>1983</td>
<td>جسم ما</td>
<td>223</td>
<td>230</td>
<td>231</td>
</tr>
<tr>
<td>1971</td>
<td>جسم معين</td>
<td>230</td>
<td>223</td>
<td>231</td>
</tr>
<tr>
<td>1975</td>
<td>جسم آخر</td>
<td>230</td>
<td>223</td>
<td>231</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- "NEWGROUPS" 
- "FILETRANSFER PROTOCOL" (FTP) 
- "TELENET" 
- "MULTIMEDIA" 
- "E-MAIL" 
- "HYPETEXT"
المادة 4: لا يرخص بإقامة خدمات "أنظمة" واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أعلاه، إلا للأشخاص المعنيين الخاضعين لقانون الجزائي، المدعومين أثاثاً. "أنظمة".

المادة 5: يرسل إلى الوزير المكلف بالациюات طلب الترخيص بإقامة خدمات "أنظمة" واستغلالها، بالنسبة لكل موقع واحد، مسبقًا.

المادة 6: يأمر الوزير المكلف بالاتصالات المسؤولة بإجراء تحقيق تأهيلي فور استلام طلب الترخيص بالاستغلال.

وبعد انتهاء التحقيق يعرض ملف المرفق بالطلب على اللجنة المنصوص عليها في المادة 15.

المادة 7: يسلم الوزير المكلف بالاتصالات رخصة الاستغلال بناءًا على موافقة اللجنة المذكورة.

المادة 8: تسلم رخصة الاستغلال لمدة غير محددة ولا يمكن التنازل عنها.

المادة 9: يجب على الوزير المكلف بالاتصالات أن يقرر قرارات رفض الرخصة وأن يبلغها للطالب.

المادة 10: في حالة رفض الرخصة، يمكن طلب تقديم معلومات جديدة للائح.

- تقديم عناصر معلومات أو إثباتات جديدة لدعم طلب الترخيص.
- الحصول على دراسة تكميلية.

غير أن طلب الطالب يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالاتصالات في أقصى ثلاث سنوات من تاريخ تبليغ رفض الرخصة.

المادة 11: على الطالب القيام بتركيب التجهيزات والبرامج المعلوماتية إقامة الخدمات واستغلالها، في أقصى جزء سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة 12: يجب أن يدلّ إلى الوزير المكلف بالاتصالات في أجل سهرين (2) كل التحديثات الضرورية على القانون الأساسي الخاص بمقدّم خدمات "أنظمة".

المادة 13: يحدد الاستشاري المعنيين الراغبين في استغلال خدمات "أنظمة" احتياجاتهم الخاصة.

- إنطلاقًا من موقع مباشراً بالخارج، ينفّس هذه الشرط، باستخدام الشرع المتزامن، بقانونهم الأساسي الذي يحولهم تقديم هذه الخدمات.
المادة 13: يمكن أن يتم سحب الرسخة مؤقتاً أو نهائياً في الحالات الآتية:
- حل الشركاء المعنوي أو إفلاس أو تصفية قضايئ.
- الخروج باحكام هذا المرسوم.
- عندما يقع الشركاء المعنيون بتقسيم خدمات 3 مرات، أو التشيرير والتنظيم المعمول بهما وبغير المعينة خلاً خطيًّا.
المادة 14: يتم تقسيم خدمات 3 أنتربات خلال ممارسة نشاطها بما يأتي:
- تسهيل التفاصيل إلى خدمات أنتربات، حسب الإمكانية المتوقعة إلى كل الأفراد في ذلك باستخدام أسباب أو الوسائل التطبيقية.
- المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياية مشاركة الخايفة وعدم الإفلاس بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- إعطاء مشاركين معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع التفاصيل إلى خدمات أنتربات، ويتم مساعدتهم للمعلومات، بما أن مشروع خاص باستخدام معلومات متحوَّلة.
- الترفيز على الأنتربات.
- حفظ موعد الحسن السيرة والمتحدة خاصة، استعمال أي طريقة غير مقصودة سواء تجاه المستعمل أو تجاه مقدمي خدمات انتربات.
المادة 17: يكون الوزير المكلف بالإمكانيات، المؤقتة لإجراء كل اللازميات حول احترم شروط استعمال الربحية، بالاتصال مع المصالح والجهات المختصة.
المادة 18: ينشأ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
حرية الجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 هـ.
أحمد أويحيى

إن رئيس الحكومة:

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات,
- وبناء على الدستور، لأسباب المادتان 85 - 4 و125 (الفرقة 2) منه,

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنتات" واستغللالها،

يرسم ما يأتي:


المادة الثانية: تعديل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 2: تعديل خدمات "인터넷ات" بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3: يعدّل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 4: لا يختص بإقامة خدمات "인터넷ات" واستغللالها لأفراد تجاري ضمن الشروط المحددة أعلاه، إلا للأشخاص المتقدمين القابلون للقانون الجزائري الذين يدعون أثناء "مقدمي خدمات إنترنتات".

لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع "인터넷ات" في المواقع للمرتقبين الزوار أو المشتركين عبر المواقع الالكترونية الموصولة بمقدم خدمات "인터넷ات".

غير أن استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخضع لتصنيف مسبق بقرار في نموذج استمارة تقدمها مصالح الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية. ويستلزم هذا التصنيف لدى هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 5: تعدّل أحكام المادة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 6: طلب بحراً على نموذج نفسي.

المادة 7: يمصّح السماحة المستعمل في صلب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، بلفظ "ترخيص".
العارة 6: تعدل أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الموافق في 3 جمادى الأولى 1419 الموافق 25 فسحة سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 16: تشكل اللجان من الأعضاء الآتي:

- مدير الوزارة المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيساً.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الداخلية.

يمكن اللجنة أن تعين بتأليف شخص من شأنه أن يساهم في مداولةها.

تولى مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أمانة اللجنة.

العارة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000-308 مورّض في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنشاء مرسوم جهوية للبريد والمواصلات بسويس.

إن رئيسي الحكومة.

بناء على تقرر وزير البريد والمواصلات.

وبناء على الدستور، لا سيما المادة 85-4 و252 (الفقرة 2) منه.